منه مثل الهرة الاهلية ونحوها كالدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال ما يقتضى الكراهة منها اذ ذاك ولو شربت من الماء على فور اكلها الفارة فانه يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها عند ابى حنيفة وابى يوسف لان محمدا لا يجوز ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة ملا مسكين وتقييد المؤلف الهرة بالاهلية للاحتراز عن الوحشية فان سؤرها نجس وهذا اى ثبوت الكراهة بشرب نحو الهرة مقيد بما اذا كان الماء قليلا وسياتى تقديره **والثالث** طاهر فى نفسه غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو ما استعمل لرفع حدث اولقربة كالوضوء على الوضوء بنية التقرب وهذا اى الوضوء على الوضوء انما يكون قربة اذا كان فى مجلس اخر فان كان فى مجلس واحد كره ويكون الثانى غير مستعمل والتحقيق انه لا يكره وان اتحد المجلس اذا كان بعد ما ادى بالاول عبادة وعلة الكراهة اذا اتحد المجلس ولم يؤد بالاول عبادة تمحض كون الثانى حينئذ اسرافا والاسراف حرام ولو على شط نهر ومن القربة غسل اليد للطعام او منه فلو غسل يديه لوسخ متوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا **ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن البدن** وان لم يستقر بمحل على الصحيح والذى يصيب منديل المتوضئ اوثيابه عفو اما على القول بطهارة الماء المستعمل فظاهر واما على القول الاخر فللحرج كما ذكره العينى والفتوى على طهارة

الماء

وهو

سلمه مفتي بخارى وادرك صحبته عمره السيد بهاء الدين النقشبندي وشرحه في الضوء اللامع ١٢ محمد ... القضا

الماء المستعمل فيزال به النجاسة الحقيقية كما سبق وكذا بالمائعات المزيلة كالخل ونحوه **ولا يجوز** اى لا يصح **الوضوء بماء شجر اوثمر** لانه كمل امتزاجه فصار مقيدا ولو خرج **على** بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم فى الاظهر لكن قوله فى الكنز او اعتصر يفيد الجواز بما خرج من غير عصر والحاصل ان المسئلة اختلف فيها الترجيح اذ مشى صاحب التنوير والهداية والزيلعى على جواز التوضى بما خرج بنفسه بدون عصر مع الجزم به مفيد لترجيحه ولهذا علله الزيلعى بانه لم يكمل امتزاجه ويخالف هذا الترجيح ما ذكره المؤلف هنا وفى حاشية الدرر عن البرهان معزيا للمحيط من انه لا يتوضا به وهو الاظهر وبه جزم قاضى خان وصوبه فى الكافى وقال الحلبى انه الاوجه وفى الدرر واعتمده القهستانى فقال والاعتصار يعم الحقيقى والحكمى وما فى الزيلعى من انه لم يكمل امتزاجه فيه نظر بحر لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير فى نفى القيد وصحة نفى اسم الماء عنه **ولا يجوز الوضوء بما زال طبعه وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات بالطبخ** بنحو حمص وعدس لانه اذا برد تخن كذا ذكره الشرح وفى هذا التعليل نظر لاقتضائه انه اذا كان بحيث لو برد يبقى على رقته وسيلانه يجوز التوضى به وليس كذلك لانه بالطبخ صار مقيدا ثم رايت بخط شيخنا ما نصه الباقلاء ونحوها اذا طبخت فى الماء لا يتوضا به وان بقيت رقته وما فى الينابيع من اعتبار تخنه وعدم سيلانه

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University